



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والحرفيّر الكتابة العامة للحكومة طبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مئنة	مئنة	الشهو	سنة	
٦ و ٩ و ٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٨٠ دج	٥٠ دج	٣٠ دج	٥٤ ج	٥٠٦ دج و تمن النسخة الأصلية وترجمتها ١٠٣٦ دج - تمن الصند للستين السابقة : ٢٠٥٦ دج و تسلم الفهارس مجانا للمشترين .
كما فيها نقاط الارسال الهاتف : ٦٦٠١٨٠١٥ - ٤٧	١٥٠ دج	١٠٠ دج	٧٠ دج	٤٧ دج	٣٢٠٠ دج من المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة منه تجدهم والاعلام بطالفهم . يرجى عن تغيير العنوان ٣٢٠٠ دج - تمن التغير على أساس ٢٥ دج للسطح .

## فهرس

- قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن تعديل تشكييل لجنة الطعن لولاية تيارت . ١٧٥  
وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٥ نوفمبر ١٩٧٥ يتضمن تحويل المعاهد الوظيفية للتعليم التقني إلى تقنيات . ١٧٥

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٥ يلغى ويحل محل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ ذي القعدي عام ١٣٩٢ المصادق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ المتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق لوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٧٦

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٦ - ٢٤ مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن إحداث تعويض بعض الاصناف من الموظفين . ١٧٤

- قرار مؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن تغيير اسم بلدية . ١٧٥

#### وزارة العدل

- قراران مؤرخان في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٩٥ و ١٨ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ و ٢٠ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين . ١٧٣

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر 1975 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن التنازل مجاناً لفائدة بلدية ميلة عن قطع أرض حضرية وذلك قصد بناء مدرسة ذات خمسة أقسام وثلاثة مساكن . 183

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، تقع في ذراع السمار (بلدية المدينة) قصد بناء مسكنين لموظفي محطة تربية النحل . 183

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في سى المختوب لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة ومخصصة لنادى الشباب بالبلدة المذكورة . 183

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجاناً لفائدة ولاية المدينة عن قطعة أرض، تقع في قصر البخاري قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط . 183

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص عقار يقع في السوقى لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني، وذلك لاحتياجاته الادارية . 184

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1396 الموافق 8 يناير سنة 1976 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لفائدة بلدية العطاف عن قطعة أرض مخصصة لتوسيع المركب الرياضي . 184

## اعلانات وبساغات

- إنذار لما قال . 184

## وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيانية الأمريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتجمرات من الصنف الاول (رقم 15 متجمرات) . 177

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيانية الأمريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 15 مفرقعات) . 178

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 76 - 25 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد سعر الساعة للحد الادنى من الاجر الوطنى المضمون . 178

- مرسوم رقم 76 - 26 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن رفع الاجور المخفضة . 179

## وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 22 ابریل سنة 1975 والتضمن فتح مسابقة للدخول فى دورة تكوین محاسبین رئيسین للدولة . 180

## كتابه الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 يتضمن تكوین اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى كتابة الدولة للتخطيط . 181

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن تنظيم انتخاب الممثلين عن الموظفين وتحديد تاريح اجرائهم وذلك لتجديف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكاتب . 182

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

في 11 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بصفة انتقالية لفائدة الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 24 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث تعويض بعض الاصناف من الموظفين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .  
 المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشئون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طببي

## وزارة العدالة

قراران مؤرخان في 22 ذي الحجة عام 1395 و 18 محرم عام 1396 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 و 20 يناير سنة 1976 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975، تنهي مهام السيد محمد الحاج، كمدافع قضائي بسيدي بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1396 الموافق 20 يناير سنة 1976، ينقل السيد بشير قلابجي المدافع القضائي بيني صاف بنفس الصفة الى المحميـة .

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1396 الموافق 5 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيـل لجنة الطعن لولاية تيارت

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1396 الموافق 5 يناير سنة 1976، يعرض السيد احمد طالب، الذي سبق تعيينه في لجنة الطعن كمقرر لولاية تيارت، بالسيد عايد يحياوي، المستشار بالمجلس القضائي لتيارت .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في أول ذي القعـدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحويل المعاهـد الوطنية للتعليم التقني الى تقنيات

ان وزير التعليم الابتدائـي والثانـوي ،  
- بمقتضـى المرسـوم رقم 69 - 132 المؤـرخ في 20 جـمـادـى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمـبر سـنة 1969 والـمتـضـمن اـحـصـاء مؤـسـسـات التعليم الثانـوى ذاتـ الشـخصـية المـدنـية والـاستـقلـال المـالـى وـتسـوـيـة وـضـعـيـتها القـانـونـية ،

- وبـمقـتضـى المرـسـوم رقم 71 - 173 المؤـرخ في 24 ربـيعـى الثـانـى عام 1391 الموـافق 17 يـونـيو سـنة 1971 وـالـمـتـضـمنـ بالـتـعلـقـ بالـتـعـلـيمـ التـقـنـيـ ولاـسـيـماـ المـادـةـ 4ـ منـهـ ،

الخاضـعةـ لـلـقـانـونـ الـاسـاسـيـ الـعامـ لـلـوظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ الـذـيـنـ تحـسـبـ أـجـورـهـمـ باـالـسـتـنـادـ لـلـأـرـاقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـةـ الدـاخـلـةـ بـيـنـ 100 وـ160ـ ،ـ تـعـوـيـضـ شـهـرـيـ تـنـاقـصـيـ وـمـحـدـدـ طـبـقاـ لـلـجـدولـ التـالـيـ :

الارقام الاستدلالية	مبلغ التعويض
I34 دج	100
I23 دج	105
I12 دج	110
I02 دج	115
91 دج	120
80 دج	125
69 دج	130
58 دج	135
53 دج	140
47 دج	145
46 دج	150
20 دج	155
15 دج	160

المادة 2 : لا يخضع التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى السابقة للاقطاع الخاص بالتقاعد .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير 1976، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير 1976 .

## هواري بومدين

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن تغيير اسم بلدية

ان وزير الداخلية ،

- بناء على تقرير والى الاصنام ،

- وبمقتضـى الامر رقم 67 - 24 المؤـرخـ في 7 شـوالـ عـامـ 1386ـ الموـافقـ 18ـ يـانـيرـ سـنةـ 1967ـ والمـتـضـمنـ القـانـونـ الـبـلـدـيـ ولاـسـيـماـ المـادـةـ 9ـ منـهـ ،

- وبـمقـتضـىـ المرـسـومـ رقمـ 71ـ 33ـ المؤـرخـ في 24ـ ذـيـ القـعـدةـ عـامـ 1390ـ الموـافقـ 20ـ يـانـيرـ سـنةـ 1971ـ وـالـمـتـضـمنـ الـادـارـيـ ،

- وـبـنـاءـ عـلـىـ اـقتـراـحـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـعـنـيـ ،

يقرـزـ ماـيلـيـ :

المـادـةـ الـاـولـىـ :ـ يـمـنـعـ اـسـمـ جـدـيدـ لـبـلـدـيـةـ «ـالـخـربـةـ»ـ الـشـيـ تـنـسـمـيـ منـ الـآنـ فـصـاعـداـ «ـالـعـامـرـةـ»ـ .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزير مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 أبريل سنة 1975 يلغي ويعدل محل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعده عام 1392 المصادق 20 ديسمبر سنة 1972 المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة لاسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفيها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 55 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفية تعيين مثل الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، لجنتان متساويتي الأعضاء مختصتان بأسلاك مهندسي الدولة ومهندسين المعماريين للدولة ومهندسي التطبيق .

**المادة 2 :** يحدد تأليف كل من اللجنتين المنصوص عليهما أعلاه كما يلى :

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحول المؤسسات الآتى ذكرها الى تقنيات :

1 - تقنية جنوب الجزائر للبنيان (المعهد الوطني للتعليم التقني لجنوب الجزائر، شارع طرابلس حسين داي، سابقا) ،

2 - التقنية الفلاحية لسيدي موسى (البلدية) (المعهد الوطني للتعليم الفلاحي لسيدي موسى سابقا) ،

3 - تقنية سيدي مبروك للبنيان، قسنطينة (المعهد الوطني للتعليم التقني لسيدي مبروك سابقا) ،

4 - التقنية الفلاحية للبنيان بسيق (معسكر)، (المعهد الوطني للتعليم التقني لسيق سابقا) ،

5 - تقنية الخوارزمي للبنيان شارع سافنيون وهران، (المعهد الوطني للتعليم التقني سافنيون سابقا) ،

6 - تقنية البنين لسيكيدة، (المعهد الوطني للتعليم التقني المعم لسيكيدة سابقا) ،

7 - تقنية البنين لتلمسان، (المعهد الوطني للتعليم التقني المعم لتلمسان سابقا) .

**المادة 2 :** تسير هذه المؤسسات طبقاً للكيفيات المتخذة من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ولاسيما فيما يخص المواد المدرسة والآدوات والبرامج .

**المادة 3 :** تتمتع هذه المؤسسات بالنظام الاداري والمالي الخاص بالمؤسسات الوطنية للتعليم الثانوي الموضوعة تحت وصاية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 4 :** يكلف مدير الادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ومدير التربية والثقافة المختصين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعده عام 1395 المؤرخ 5 نوفمبر سنة 1975 .

عبد الكريم بن محمود

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسّمون	النواب	المرسّمون	مهندسو الدولة والمهندسو المعماريون للدولة مهندسو التطبيق
2	2	2	2	
2	2	2	2	

وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1395 المؤرخ 24 أبريل سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية وعن وزير الداخلية  
وبتفويض منه المدير العام  
للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 14 ذي القعده عام 1392 المؤرخ 20 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة لاسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## وزارة الصناعة والطاقه

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيكالية الأمريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الأول (رقم 15 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يرخص للشركة الغربية الجيوفيزيكالية الأمريكية (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس و تستغل مستودعاً متنقلاً للمتفجرات من الصنف الأول في حدود ولايتي الأغواط و سعيطة (دخصيسة بريزينة) ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه.

يؤسس الشركة الغربية الجيوفيزيكالية الأمريكية أن تعلم في أجل أقصاه منتهى واحدة بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بأنه الاشتغال لكي يجري فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على ملخص الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزولة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ 7.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس، و 3.500 كلغ من متفجرات الصنف الاول.

لا يجوز أن يؤسس المستودع على اقل من 580 متراً من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيomas أو الورشات التي يشتمل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 متراً من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على اقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بزيارة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذى سيسيير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتاريخ المحتملة للطلاق، ويرفق بهذه الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومحفظة للأماكن المعاورة على مقياس 1/2000 وعلى بعد 600 متراً من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامه السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تفاصير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الغرائب وتوبيخها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 متراً على اقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يتكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلاً ونهاراً.

يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء إلى المستودع ماعداً الأشياء الضرورية للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الإطلاق وأعادات الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متراً.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المشعة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 5 فولتاً أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل مستعملاً للرغوة.

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بفك التفجير.

يجري تبليغ هذا القرار إلى:

- طالبة الرخصة ،
- والى الأغواط ووالى سعيدة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 76 - 25 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد سعر الساعة للحد الأدنى من الأجر الوطني المضمون

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادی الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 28 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 المتضمن تأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن تعديل وتحفيض

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء إلى المستودع ماعداً الأشياء الضرورية للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الإطلاق وأعادات الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متراً.

يجري تبليغ هذا القرار إلى :

- طالبة الرخصة ،
- والى الأغواط ووالى سعيدة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيانية الأمريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 15 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يرخص للشركة الغربية الجيوفيزيانية الأمريكية (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس و تستغل مستودعاً متنقلاً للمفرقعات من الصنف الثالث داخل حدود ولايتي الأغواط وسعيدة (رخصة برizinية) ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الأمان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستقلة مع العبارة التالية : «مستودع متنقل - ويستارن رقم 15 مفرقعات» .

يجب الاتجاه كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 4.000 وحدة أي 18 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 متراً من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضوابط المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

القانونية للعمل الاسبوعي والمعدل والمتتم بموجب الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر الساعة للحد الأدنى من الأجر الوطني المضمون ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تزداد ابتداء من أول يناير سنة 1976 أجر العمال التابعين للقطاع غير الفلاحي الداخل ما بين 2,09 و 4,29 دج/س، وذلك وفقا للكميات التالية :

الاجر الاسمي للساعة (دج)	قيمة الزيادة دج/س	الاجر الاسمي للساعة (دج)
2,47	0,32	2,15 الى 2,09
2,53	0,31	2,22 الى 2,16
2,59	0,30	2,29 الى 2,23
2,65	0,29	2,36 الى 2,30
2,71	0,28	2,43 الى 2,37
2,77	0,27	2,50 الى 2,44
2,83	0,26	2,57 الى 2,51
2,89	0,25	2,64 الى 2,58
2,95	0,24	2,71 الى 2,65
3,01	0,23	2,78 الى 2,72
3,07	0,22	2,85 الى 2,79
3,13	0,21	2,92 الى 2,86
3,19	0,20	2,99 الى 2,93
3,25	0,19	3,06 الى 3,00
3,31	0,18	3,13 الى 3,07
3,37	0,17	3,20 الى 3,14
3,43	0,16	3,27 الى 3,21
3,49	0,15	3,34 الى 3,28
3,55	0,14	3,41 الى 3,35
3,61	0,13	3,48 الى 3,42
3,67	0,12	3,55 الى 3,49
3,73	0,11	3,62 الى 3,56
3,79	0,10	3,69 الى 3,63
3,85	0,09	3,76 الى 3,70
3,91	0,08	3,83 الى 3,77
3,97	0,07	3,90 الى 3,84
4,03	0,06	3,97 الى 3,91
4,09	0,05	4,04 الى 3,98
4,15	0,04	4,11 الى 4,05
4,21	0,03	4,18 الى 4,12
4,27	0,02	4,25 الى 4,19
4,33	0,01	4,29 الى 4,26

الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 107 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يولیو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 22 المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1392 الموافق 7 يولیو سنة 1972 والمتضمن تحديد اجرة الساعة للحد الأدنى المضمون للأجر الوطني المهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 157 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يولیو سنة 1972 والمتضمن تعين الحد الأدنى للأجر الفلاحي المضمون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 209 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اکتوبر سنة 1974 والمتضمن كيفيات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجه عام 1393 الموافق 28 دیسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد سعر الساعة للحد الأدنى المضمون من الأجر الوطني بـ 2,40 دج وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1976.

**المادة 2 :** خلافا لاحكام المادة الأولى السابقة، وبصفة انتقالية، يحدد الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني في الزراعة (الحد الأدنى المضمون للأجر) بـ 15,30 دج عن كل يوم عمل فعل .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 .

### هوارى بومدين

مرسوم رقم 76 - 26 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن رفع الأجر المنخفضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،  
وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجه عام 1393 الموافق 28 دیسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 28 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربیع الشانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاختكxام الطبقية على الموظفين المترتبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 دبئع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 29 دبئع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث المهد التقنيولوجي للمالية والمحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 دبئع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دبئع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 والمتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دبئع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه، والمتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة كما يلي :

**«المادة 2 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة بـ . 250

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

**المادة 2 :** ترجع أجور العمال الذين تدفع أجورهم مشاهرة الى سعر الساعة على أساس مراعاة المدة القانونية الشهرية للعمل ، فيستفيدون من نفس هذه الاحكام اذا كان السعر المذكور للساعة داخل في الحدود المدرجة أعلاه .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 .

هواري بو مدین

## وزارة المالية

قرار وزير مشترك مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دبئع الثاني عسام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 والمتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة

ان وزير المالية ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 3 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجيش التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممتها ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 والمتم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 22 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث لجган متساوية الاعضاء بعض اسلام الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد تاريف وتنظيم انتخابات الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بعض اسلام الموظفين ،

- وبعد الاطلاع على محضر الجلسة المتعلق بالعمليات الانتخابية واعلان نتائج فرز القوائم المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1975 ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين كممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الاعوان المبينة اسماؤهم في الجدول التالي :

النواب	المرسّون	الاسلام
محمد مرسلی	محمود أرابع	مهندسو احصائيون
عمران بن يونس	أحمد توفيق شلبي	اقتصاديون ومهندسو التطبيق الاحصائي
محمد مرسلی	محمود أرابع	محللون اقتصاديون
عمران بن يونس	أحمد توفيق شلبي	مساعدو الاشغال الاحصائية
عمران بن يونس	أحمد توفيق شلبي	أعوان تقنيون للاحصاء
عبد العجيـد قندوز	محمد مرسلی	
محمد مرسلی	أحمد توفيق شلبي	

**المادة 4 :** يعين السيد أحمد توفيق شلبي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بباء سلك الاحصائيين والاقتصاديين ومهندسي التطبيق الاحصائي .

وفي حالة وقوع مانع له، يعين السيد محمد مرسلی لاستخلافه .

**المادة 5 :** يصرح بأن الاعوان المبينة اسماؤهم في الجدول الآتي منتخبون ممثلون للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه اسلام المبينة بعده :

## كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء، بعض اسلام موظفي كتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

**المادة 2 :** يعين السيد محمود أرابع، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بباء سلك الاحصائيين والاقتصاديين ومهندسي التطبيق الاحصائي .

وفي حالة وقوع مانع له، يعين السيد محمد توفيق شلبي لاستخلافه .

**المادة 3 :** يعين محمود أرابع ، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء للمحللين الاقتصاديين .

وفي حالة وقوع مانع له ، يعين السيد أحمد توفيق شلبي لاستخلافه .

النواب	المرسمون	الاسلاك
عبد العزيز بويسري محمد بومعطفى	ابراهيم غانم أحمد مقدم	- مهندسون احصائيون واقتصاديون ومهندسو التطبيق الاحصائى
ملياني عامر فضيلة باداش	رابح لباش عمار لونيسي	- محللون اقتصاديون
سعيد عنان عمار راقم	عبد الرحمن ابراهيم شيخ على فرحات	- مساعدو الاشغال الاحصائية
أو دريس أو حسسين	بوعلام هيمان	- أئوان تقنيون للاحصاء

**المادة 2 :** يجب أن ترسل الترشيحات الموقعة عليها من قبل المترشحين إلى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط قبل 30 مارس سنة 1976 .

**المادة 3 :** يفتح مكتب مرکزى للانتخاب بمديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط ، في ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً .

**المادة 4 :** يجب أن تلخص قائمة الناخبين في ٥ أبريل سنة ١٩٧٦ آخر أجل .

**المادة 5 :** يعد ناخبي الموظفين الذين هم في حالة نشاط أو في حالة انتداب .

**المادة 6 :** يمكن لاعوان المكتب الذين يمارسون مهامهم خارج بلدة الانتخاب أو الذين هم في عطلة استراحة أو مرض، أن ينتخبو بالمراسلة .

وستبعث لهم قائمة المترشحين وكذا الظروف من الجم المستعمل للانتخاب .

ويجب أن يدرج الناخب بالمراسلة ورقة الاقتراع في طرف مغلق بدون علامة خارجية . وهذا الظرف المغلق يدرج هو بدوره في ظرف يحمل لقب ورتبة الناخب وكذا تعينه وتوقيعه .

ويجب أن يصل هذا الاقتراع بالمراسلة إلى المكتب المرکزى للانتخاب قبل غلق باب التصويت في ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ .

**المادة 7 :** يقوم الناخبون بالاختيار من بين الترشيحات الموجودة في قائمة يحدد فيها عدد الممثلين عن الموظفين المرسمين منهم والنواب طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٢ المشار إليه أعلاه .

**المادة 8 :** تتم عمليات الفرز في المكتب المرکزى للانتخاب . ويعين رئيس المكتب المرکزى للانتخاب وكذا كاته فيما بعد بموجب قرار وكذا ممثل عن قائمة المترشحين الذي يكون من حزب جبهة التحرير الوطني .

**المادة 6 :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٧٦ .

### كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٦ يضمن تنظيم انتخاب الممثلين عن الموظفين وتحديد تاريخ اجرائه وذلك لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكاتب

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احتجازات اللجنة المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفية تعيين ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٣٩٢ والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب بكتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد انتخاب الممثلين عن الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب بـ ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ .

**المادة 10 :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976.

كمال عبد الله خوجة

**المادة 9 :** ان المكتب المركزي للانتخاب هو الذي يصرح بالنتائج . ويعد المرشحون الاربعة الذين حصلوا على اغلبية الاصوات منتخبين :

- يعد الاثنين الاولان منهم عضوين مرسمين ،
- ويعد الاثنين التاليان عضوين نائبين .

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تقع في سى المحجوب لفائدة وزارة الشبيبة وازriاضة ومخصصة لنادى الشباب بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية ولاية المدينة) قطعة ارض مساحتها الاجمالية 8 آرارات و 8 سنتيارات المكونة للتجزئة الحضرية رقم 16 من مخطط مصلحة الطبوغرافية وكذا البيانات المشيدة والمكونة للنادى الريفي القديم لنيلسامبورغ الذى صار ناديا للشباب بسى المحجوب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجاناً لفائدة ولاية المدينة عن قطعة ارض، تقع في قصر البخارى قصد بناء تكميلية للمعلم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 ، صادر عن والي المدينة يتم التنازل مجاناً لفائدة ولاية المدينة عن قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات و 52 آرا تحمل الرقم I من مخطط الطبوغرافية قصد بناء تكميلية للمعلم المتوسط .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 7 ذي القعده عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن التنازل مجاناً لفائدة بلدية ميلة عن قطع ارض حضرية وذلك قصد بناء مدرسة ذات خمسة اقسام وثلاثة مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعده عام 1395 الموافق II نوفمبر سنة 1975 ، صادر عن والي قسنطينة يتم التنازل لفائدة بلدية ميلة عن قطع ارض الحضرية التابعة لاملاك الدولة، رقم I و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 مساحتها الاجمالية 3588 م² قصد بناء مدرسة ذات خمسة اقسام وثلاثة مساكن في همال ميلة .

وتعاد قطع الارض الممنوحة، بحكم القانون، الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، تقع في ذراع السمار (بلدية المدينة) قصد بناء مسكنين لموظفي محطة تربية النحل

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 المافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية ولاية المدينة) قطعة ارض مكونة من التجزئتين رقم 5I32 بي و 33 بي في مخطط مسح الاراضي تقع في ذراع السمار (بلدية المدينة) تبلغ مساحتها 12 آرا و 80 سنتيارا كما هي مبينة بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار وذلك قصد بناء مسكنين لموظفي محطة تربية النحل .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 8 يناير سنة 1975 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لفائدة بلدية العطاف عن قطعة ارض مخصصة لتوسيع المركب

### الرياضي

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1396 الموافق 8 يناير سنة 1976، صادر عن والي الاصنام يتم التنازل لفائدة بلدية العطاف عن قطعة ارض مساحتها 68 آرا و 25 سنتيارا قصد توسيع مركبها الرياضي.

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر في السوقى لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني، وذلك لاحتياجاته الإدارية

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يخصص لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني لاحتياجاته الإدارية عقار تابع لاملاك الدولة يقع في السوقى يحتوى على 3 حجرات ومطبخ ومرحاض وفناة ومستودعين . وهذا العقار مبني على التجزئة العضرية رقم 3 من المخطط القديم للبلدة المذكورة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

## اعلانات وبلاغات

وإذا لم يوف بالتزاماته في الأجل المحدد أعلاه، تستعيق عليه أحکام المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 2 November 1964 .

### انذار لمقاول

ينذر السيد عز الدين شراوى المهندس المصرى بأن يستأنف مهمته ب وج المتعلقين ببناء عمارات تابعة لمعهد علوم الأمطار للتكتورين والبحث فى أجل عشرة (10) أيام .